

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح132

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعثم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور الدرب احبيكم وارحب بكم. كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - 00:00:32

الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا بكم حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يسأل عن الفاتحة. يقول اسمع ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:44

فليس له صلاة فما الحكم اذا ادركت الامام في الركوع كيف اقرأها؟ وهل تسقط الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:01:04

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبادة ابن انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة مفاد الحديث ان الصلاة التي لا تقرأ فيها بالفاتحة - 00:01:23

انها باطللة النفي وان قال بعض اهل العلم انه نفيك مال وان اي قراءة بما تيسر من القرآن يكفي لكن لا شك ان هذا القول مرجوح ولا يعول عليه يبقى النظر - 00:01:46

في تعارض حديث عبادة مع ما جاء في الامر بالانصات مستمعي القرآن مما جعل اهل العلم يختلفون من قراءة بالنسبة للمأموم وقت سماعه لقراءة الامام قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:02:14

لعلكم ترحمون نزلوها على من يستمع قراءة الامام يجب عليه ان ينصت واذا لم يتيسر له قراءة في حال سكوت الامام فان القراءة تسقط عنه هذا قول معتبر عند اهل العلم - 00:02:42

ويفرقون بين صلاة المأموم الجهرية التي يلزمه الانصات فيها والسرية التي لا يوجد معارض لحديث عبادة ابن الصامت تلزم السرية دون الجهرية ومنهم من يرى ان المأموم لا قراءة عليه - 00:03:05

وقراءة الامام قراءة الامام ولكن حديث عبادة ابن الصامت صحيح وصريح بنفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهو المرجح عند كثير من اهل التحقيق لكن يبقى الحرج الذي يقع فيه - 00:03:30

كثير من الناس من عدم امكان القراءة اثناء قراءة الامام الزمناه بقراءة الفاتحة والامام يقرأ وقد جاء ما يدل على ذلك قوله ما لي انازع القرآن لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:03:54

قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الا بام القرآن او كما جاء هذا يدل على ان حديث عبادة على عموم وانه لازم لكل مصلي يبقى موضع السؤال وهو المسبوق - 00:04:17

اذا جاء والامام راعك كيف يقرأ الفاتحة يقول نعم تلزم المصلي يستثنى من ذلك المسبوق في حديث ابي بكرة لو جاءه النبي عليه الصلاة والسلام راكب وركع دون الصف لحق بالصف - 00:04:40

ومعلوم انه لم يقرأ الفاتحة ولا انكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام بل قال لو زادك الله حرصا ولا تعد او لا تعد او لا تعد كما جاء في الروايات المقصود ان مفاد الحديث - 00:05:01

ان المسبوق تسقط عنه قراءة ويذكر عن ابي هريرة وهو رأي مرجع عند الشوكاني وبعض العلماء الفاتحة لا تسقط ولا عن المسبوق كان مدرك الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة لكن عامة اهل العلم - [00:05:20](#)

على ان المسبوق تسقط عنه القراءة الله اعلم الله اليكم ونفع بما قلتم. سائل يقول تزوجت امرأة ودخلت بها وظلت معي لمدة سنة ثم طلقها طلاق واحدة وظلت لمدة سنة لم تتزوج - [00:05:42](#)

وبعد السنة تزوجتها بمهر وعقد جديد كم فكم طلاق بقيت لها وهل تعتبر الاولى او تبدأ العدد من جديد المطلقة الرجعية مطلقة الرجعية اعود لزوجها بطلاقها السابقة او بطلقتها سواء راجعها في العدة او بعد انتهاء العدة - [00:06:01](#)

فهذه الطلاق محسوبة عليه ويبقى له طلقان وان كان قد طلقها مرتين يبقى له مرة واحدة احسن الله اليكم سائلة تقول اذا كنت غاضبة من امر فاقسمت الا اتناول العشاء - [00:06:29](#)

فقلت والله العظيم لن اتعشى اليوم ورغم اني جائعة فهل اتناول الطعام وما هي الكفارة؟ ثبت في الحديث الصحيح عليه الصلاة والسلام انه قال والله اني لا احلف على شيء فارى غيره خير منه - [00:06:48](#)

الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير على هذه المرأة ان تكفر عن يمينها ثم تأكل اذا احتاجت الى الطعام تكفر عن يمينها باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة - [00:07:06](#)

ان لم تجد هذه خصال تصوم ثلاثة ايام ولا مانع تأتي هذا الذي هو خير بالنسبة لها ثم تكفر عن يمينها وقد جاء ما يدل على ذلك فيه ما يدل بعض الروايات على انه يفعل ثم يكفر - [00:07:24](#)

والله اعلم احسن الله اليكم يقول اريد آآ شراء اثاث لمنزلي ولا يوجد لدي سيولة وارغب ان يشتريها لي احد الزملاء واسدده على شكل اقساط على ان يأخذ علي فائدة - [00:07:49](#)

نسبتها خمسون بالمئة آآ مثلاً علماً انها ليست في حوزته ولكن سيشتريها حسب طلبي اه فهل يجوز لنا مثل هذا التصرف هذا الزميل الذي يريد ان يشتري لك هذه السلعة - [00:08:06](#)

اولا لا بد ان يشتري قبل ان يبري معك عقد ولابد ان يملكها تاماً ملكاً تاماً مستقراً واذا ملكها وحازها يجوز ان يبيعها عليك

بالسعر المتفق عليه بينكما وفيه الزيادة المقابلة - [00:08:25](#)

الاجل ولا يجوز لك ان تبري ما معه اي عقد ملزم بينكما حتى يملكها انه لا يجوز ان يبيع ما ليس عنده الا يملكه لكن اذا اشتراها وملكها ولو كان هناك كلام - [00:08:50](#)

سابق يترتب عليه مجرد وعد لا عقد ولا الزام انه حينئذ لا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى وهذا ما يعرف عند اهل العلم بالدين لانك تريد استعمال هذا الاثاث - [00:09:14](#)

والمنصوص عليه بقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولو كانت الحاجة الى قيمة هذه السلعة بالنسبة لك تشتريها بثمان مرتفع في مقابل الاجل - [00:09:34](#)

لتبيعها وتستفيد من قيمتها هذا ما يعرف عند اهل العلم مسألة التورق وهي جائزة عند جمهور اهل العلم بشروطها والله اعلم الله اليكم آآ سائل يقول قبل فترة او بلحظة سائلة تقول انها دفعت قبل فترة لاحدى الاخوات عشرة الاف ريال - [00:09:53](#)

لكي تضعها في مسجد وبعدها بعشرين يوماً اعطتني زميلة لي مبلغ خمس مئة ريال وقالت طعنه في عمل خيرى كمسجد ونحوه فهل يجوز لي ان اخذ هذا المبلغ الذي دفعت اه دفعته لي - [00:10:15](#)

اه ليكون لي هذه الخمس مئة واشركها معي في المبلغ الذي آآ دفعت من قبل فيكون كاني دفعت في المسجد تسعة الاف وخمس مئة ريال وهي دفعت للمسجد خمس مئة ريال - [00:10:33](#)

ام لابد من دفع المبلغ الذي اعطتني المبلغ الاول العشرة الاف التي دفعت من قبل السائلة اخرجتها من ملكها الى ما ترجو ثوابه عند الله جل وعلا حينئذ لا يجوز لها الرجوع فيها - [00:10:45](#)

اه مضت في سبيلها والخمسائة المدفوعة من المرأة الثانية ايضا في سبيلها وهو من مساهمة في بناء مسجد لان مثل هذا جزء من

وقف وقد اوقفت هذا الجزء المقابل لعشرة الف - 00:11:08

ولا يجوز في الرجوع فيه حينئذ والله اعلم الله اليكم. يقول هل الشهود عند المراجعة بعد الطلاق يشترط ان يكونوا من نفس

جماعتي؟ ام ان الجيران مثلا يكفون اذا اراد المطلق - 00:11:30

ان يراجع زوجته في وقت الامكان لا يكفي ان يشهد على الرجعة كان الشهود من جماعته من جيرانه من غيرهم المقصود انه يشهد

قال هذه الرجعة من اي جهة كان - 00:11:49

سواء كانوا من الاقارب او الاباعد من الجيران او من غيرهم والله اعلم احسن الله اليكم اه يقول السائل هنا كيف يكون غسل وتكفين

الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ التمييز - 00:12:11

وهل يجوز ان يغسلها رجل اجنبي عنها من لم يبلغ السبع سنين كان طفلا من الذكور او طفلة من الاناث يقول اهل العلم انه ليست له

عورة يجوز ان يغسله - 00:12:28

الرجال والنساء الطفل يغسله رجال ولا مانع من تقسيم النساء له ما لم يبلغ حد السبع سنين ولكن ينبغي من يتولى الطفل الرجال

فينبغي ان يتولى الطفلة النساء لكن الالزام - 00:12:51

مثل ما قال اهل العلم يجوز ان يتولاه الذكور والاناث على حد سواء احسن الله اليكم سائل يسأل يقول ما افضل طبعا لكتاب جامع

العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح الاربعين - 00:13:23

مع زيادتها لابن رجب اذا بلغت الخمسين الحافظ ابن رجب هذا الكتاب من انفع ما يقرأه طالب في شروح الاحاديث رجب رحمة الله

عليه متميز في شروحه آآ نفس السلف - 00:13:39

نقرأ اقوال السلف من خلال مؤلفات الحافظ ابن رجب فهذه ميزة لمؤلفاته وصولها الى القلب ومعالجة امراض القلوب اثرها بين

وظاهر وواضح هذا الكتاب من كتبه وغيرهم من كتب هذا الامام الجليل المحقق - 00:14:07

ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها بها وهناك طبعا كثيرة منها ابن الجوزي الرسالة طارق عوض الله وكلا الطبعتين نافع ومفيدة والله

اعلم الله اليكم سائل يسأل يقول امرأة ارضعت بنتا عندما كانت متزوجة بالاول ثم طلقها - 00:14:33

وتزوجها رجل اخر فهل يكون الثاني ابا للبنت من الرضاعة هذه البنت المرضعة بنت المرضعة فهي بالنسبة للزوج الثاني

ربيبة له من الرضاعة طيبة له من الرضاعة كبناتها - 00:15:11

من زوجها الاول ربيب فان كانت من الزوج الاول ربيبة نسب وان كانت من الرضاعة فهي ربيبة له من الرضاعة وهي حرام عليه والله

اعلم وهو محرم لها محرم لها. نعم - 00:15:38

احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم هذه او هذا سؤال يقول متى يجب اخراج زكاة الفطر وهل يجوز اخراجها قبل ان تتزاحم الاعمال

ليلة العيد حيث ان الايسر لي اخراجها قبل العيد بثلاثة او اربعة ايام - 00:15:57

وقت الوجوب وغروب الشمس من ليلة العيد هذا وقت والافضل ان تخرج قبل صلاة العيد بها المصلي اذا خرج صلاة العيد ويدفعها

في طريقه ويجوز ان تخرج قبل العيد بليلة او ليلتين - 00:16:18

افتى بذلك الصحابة اما اكثر من ذلك فلا احسن الله اليكم يقول ولد لي ليلة العيد مولود قبل العشاء فهل يجب ان اخرج عنه زكاة

الفطر ذكرنا في السؤال السابق ان وقت الوجوب - 00:16:48

وغروب الشمس من ليلة العيد فاذا غربت الشمس ليلة العيد قبل الولادة فلا يجب اخراج زكاة الفطر عنه لانه وقت الوجوب غير

موجود واذا واذا ولد قبل الغروب ولو بلحظة - 00:17:09

وجب ان يخرج عنه زكاة الفطر والله اعلم احسن الله اليكم يقول هل يلزم ان تكون زكاة الفطر من الارز وما حكم اخراجها من دقيق

القمح او البر؟ في الحديث الصحيح - 00:17:31

عن ابن عمر وهل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير العبد والحر والذكر والانثى

والصغير والكبير من المسلمين وجاء ايضا - 00:17:51

والزبيب باحاديث صحيحة من هذا التنوع اخذ العلماء جواز اخراج الطعام وجاء فيه ايضا وصائم من طعام لكن قالوا يجزي ما يسمى طعام في البلد والارز اكثر بالنسبة للطعام في بلدنا - [00:18:09](#)

فهو ملحق بالانواع التي جاء بها النص احسن الله اليكم. يقول سائل هنا هل يجوز لي ايضا في آ زكاة الفطر ان اخرج كيسا كبيرا من الارز عني وعن اولادي دون ان اقسم لكل واحد كيسا بمفرده - [00:18:37](#)

الاكمل والاولى ان تشهر هذه الشعيرة ويطلع عليها الاولاد الذراري والنساء في البيوت امامهم ويطلعون عليها تكال بالصاع يتربوا عليها ولا مانع عرف المقدار المخرج وعرف ان هذا الكيس يحتوي على - [00:18:56](#)

خمسة واربعين كيلا لا مانع من ان تقدر بقدرها وتخرج عن العدد المناسب في مقابل الصاع لكن مثل ما قلت ان الشعيرة كادت ان تدرس ولا يعرفها كثير من شباب المسلمين فضلا عن - [00:19:30](#)

النساء والاطفال تعظيم الشعيرة وتربية الناس عليها تنشئة الناشئة على رؤيتها لا شك ان هذا هو الاصل ولكن لو قدر انه قال انا احتاج الى اني في بيتي عشرة من زكاة الفطر الى عشرة - [00:19:54](#)

واخرج مقدارها من الارز المباع في الاسواق بالاكياس لا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى لان الهدف واحد لكن يبقى ان اشهار هذه الشعيرة واطلاع الناشئة عليها لا شك انه - [00:20:17](#)

مطلوب وهو من تعظيمها احسن الله اليكم. يقول ما حكم اعطاء زكاة الفطر للكافر الفقير حكم زكاة الفطر لا تدفع الا لمن تدفع له زكاة المال ازيك يا لا يجوز دفعها للكافر - [00:20:35](#)

وكذلك زكاة الفطر احسن الله اليكم. يقول نويت ان اصلي العيد وارتاح بعد الفجر قليلا لسهر طوال الليل ولكنني لم استيقظ الا الساعة التاسعة فهل اقضي صلاة العيد؟ وكيف اقضيها - [00:20:55](#)

صلاة العيد يختلف اهل العلم في حكمها منهم من يرى انها فرض كفاية ومنهم من يرى انها سنة مؤكدة ومنها من يرى انها واجبة على كل مسلم ممن تجب عليه - [00:21:12](#)

الجمعة واوجبها بعضهم على النساء لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور الى صلاة العيد يشهدنا الخير ودعوة المسلمين ويعتزل حيض المصلى - [00:21:32](#)

والقول بالوجوب قول معروف عند الحنفية ويميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى هذا مقتضى هذا الخلاف عند من يقول انها سنة لا تقضى وعندما نقول انها فرض كفاية لا تقضى ايضا لانه قام بها من يكفي - [00:21:56](#)

وسقط الاثم عن الباقيين. بقي النظر في القول الثالث هو الوجوب مثل عند هؤلاء يجب قضاؤه على صفتها يجب قضاؤه على صفته لكن تقضى افراد ولا تقضى جماعة نعم. اه احسن الله اليكم. يقول دخلت مع والدي واه اخوتي لمصلى العيد وقد سلم الامام من الصلاة فصليناها جماعة مع من دخل - [00:22:17](#)

معنا من الناس بنفس الصفة التي صلاها الامام فهل فعلنا هذا صحيح؟ او يجب ان يقضيها كل واحد بمفرده هذا مقتضى جوابكم قبل قليل يا شيخ نعم مثل هذا فعملهم ليس - [00:22:45](#)

لا تقضى جماعة ان صلاة العيد الجماعة ادت بمن صلاها. نعم. ويبقى الوجوب عند من يقول به يصلي على صفته بمفرده والارجح في هذا يا شيخ انها شيخ الاسلام والامر باخراج الحيض - [00:23:02](#)

والحيض ذوات الخدور امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الحيض والعواتق وذوات النساء تخرج الى امر صريح في حين القول بوجوب القول بالوجوب متجه احسن الله اعلم. احسن الله اليكم ورفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام - [00:23:27](#)

اتوجه بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات نسأل الله عز وجل ان يعلمنا وينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال ويحسن العاقبة لنا ولكم في الامر كله - [00:23:51](#)

هذا صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعسم - 00:24:08